

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-2539

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-86078-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
المستأنف ضده	ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده: الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً ...
دكتور / ...

عضوً ...
دكتور / ...

عضوً ...
الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/13، من / ..., هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (1522-2021-Z) الصادر في الدعوى رقم (Z-14458-2020) المتعلقة بالربط الزكي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأني:

أولاً: رفض اعتراف المدعية على بند فروقات الاستيرادات للأعوام من 2014م على 2018م.

ثانياً: رفض اعتراف المدعية على بند الإكراميات للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثالثاً: رفض اعتراف المدعية على بند دائن الأصول للأعوام من 2014م إلى 2018م.

رابعاً: رفض اعتراف المدعية على بند الاحتياطي النظامي للعام 2015م.

خامساً: رفض اعتراف المدعية على بند الدائنون للأعوام من 2014م إلى 2018م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعى بأنه وفيما يخص بند (فروقات الاستيراد من 2014 م إلى 2018 م) فينفي المكلّف بوجود أي فروقات استيراد للأعوام محل الخلاف ، وفيما يخص بند (اكراميات من 2014 م إلى 2018 م) فيدّعى المكلّف أن مصروف المكافآت مصروف فعلي ولا يوجد في اللائحة ما يمنع ذلك ، وفيما يخص بند (دائن الأصول من 2014 م إلى 2018 م) فيدّعى أن المادة المستند عليها في اتخاذ الاجراء لا تتنطبق على السيارات المستأجرة بغض التمليل حيث أن قيمتها تسدد شهريا ويحق لمالكها استردادها ، وفيما يخص بند (احتياطي نظامي 2015م) فيدّعى المكلّف أنه تم إضافة الاحتياطي النظامي للوعاء الزكوي للعام 2015م وزي عنده ولا يجب اضافته مرة أخرى للوعاء ، وفيما يخص بند (دائنون من 2014 م إلى 2018 م) فيدّعى المكلّف أن الرصيد معلق منذ التحول من مؤسسة لشركة ولم تستطع الشركة التواصل مع الدائنين لسداد المستحق لهم ولم يتتخذ الشركاء قراراً بشأنها وترك القرار للجنة، وعليه فإن المكلّف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 19/12/2022م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (إكراميات للأعوام من 2014 م إلى 2018 م) وحيث يمكن استئناف المكلّف في أن مصروف المكافآت مصروف فعلي ولا يوجد في اللائحة ما يمنع ذلك. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ، وبناء على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستند، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من مرفقات تبيّن تقديم عقود العمل، وكشف تحليلي وسنادات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الصرف لعام 2018م بأجمالي مبلغ (37,851) ريال، ولم يقدم المستندات المؤيدة لباقي السنوات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً لعام 2018م فقط وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص بقية البند محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغفي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعات بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائعة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توالت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (2021-1522-JZ) الصادر في الدعوى رقم (2020-Z-14458) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة بشأن بند (إكراميات للأعوام من 2014م إلى 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البند محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...